المبحث السابع

بسط أقوال الفقهاء في (سبيل الله)

فقهاء الحنفية

١- قال أبو حنيفة : ﴿ في سبيل الله ﴾ مواضع الجهاد والرباط[١] .

٢- قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من أوصى بثلثه في سبيل الله فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به في سبيل الله[٢] .

٣- وقال السرخسي : (ت ٤٩٠هـ) (وأما قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف ، وقال محمد : هم فقراء الحج المنقطع بهم لما روي ان رجلا جعل بعيراً في سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج ، وأبو يوسف رحمه الله يقول الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس ثمَّ هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا مستحقون لها عندنا فيجوز الصرف إلى واحد منهم كما أن من استقبل جزءاً من الكعبة في الصلاة كان ممتثلاً

---

(١) الاستذكار ٩/٢٢٢ .

(٢) المصدر السابق . وانظر مختصر اختلاف العلماء ١/٤٨٣ .

للأمر . وقد ذكر الله الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج)[١] .

٤- ويقول السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٣هـ) (ولو صرف الزكاة إلى بناء المساجد والرباطات واصلاح القناطر وتكفين الموتى لا يجوز لأنه لم يوجد التمليك)[٢] .

٥- وقال أبو بكر الكاساني (ت ٥٧٤هـ) (وسبيل الله) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . وقال محمد بن الحنفية : المراد منه الحاج المنقطع[٣] .

٦- وقال أبو بكر المنبجي (ت ٦٨٦هـ) (وقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات﴾ عموم في سائر الصدقات وما يحصل في كل زمان . وقوله (للفقراء) الخ . عموم في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك إلى أن تقوم الساعة . فوجب ان تجزي صدقة عام واحد لصنف واحد .

---

(١) المبسوط ٣/١٠ والحديث سبق تخريجه من حديث أم معقل بأكثر من رواية .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٦٣٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٥ .

وصدقة عام ثان لصنف آخر وكذا على ما يرى الإمام قسمه ، ولا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه يجوز أن يحرم بعض الفقراء . ويدل عليه أيضاً ﴿ والعالمين عليها ﴾ ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنهم يستحقون منحها بقدر عملهم فوجب فساد قول من ذهب إلى خلاف هذا)[١].

٧- وقال ابن الهمام : (ت ٨٦١هـ) تعليقا على تخريج صاحب الهداية (وكتب العلم دون السكنى ودواب الركوب في عدم الزكاة) فقال (ان كتب العلم إذا كان أهلها محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصاباً فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصاباً كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل بل ثلاث فان النسختين يحتاج اليهما لتصحيح كل من الاخرى والمختار الأول . والمراد بالكتب كتب الفقه والحديث والتفسير بخلاف كتب الطب والنحو والنجوم لأن تلك من الحوائج الأصلية بخلاف هذه)[٢] .

وعلق على قول صاحب الهداية - ﴿ وفي سبيل الله ﴾ (منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد منقطع الحج)

---

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠١/١ .

(٢) فتح القدير ١٦٣/٢ .

وقال بعد أن ساق حديث أم معقل : ما المراد في (سبيل الله) في الآية والمذكور في الحديث - حديث أم معقل - لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأعم وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى . ثمَّ لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر[١] .

٨- وقال صاحب مجمع الأنهر قاضي زاده المعروف بـ (داماد أفندي) (ت ٩٨٨هـ) (ولا تدفع الزكاة لبناء المساجد لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد . وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهر والحج وكل مالا تمليك به وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير ثمَّ يؤمر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير) .

وجاء في حاشية بدر المنتقى في شرح الملتقى المطبوع بهامش (مجمع الأنهر) : من مصاريف الزكاة (منقطع الغزاة عند أبي يوسف ومنقطع الحج عند محمد بن الحسن ان كان فقيراً وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وفسره في الظهيرية : بطلبة العلم وفي البدائع بجميع القرب)[٢] .

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٦٤ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٢٢١ -٢٢٢ .

٩- وقال صاحب (الدر المختار) علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في (البدائع) بجميع القرب وعلق على هذا ابن عابدين قائلا : (قوله طلبة العلم : كذا في الظهيرية والمرغيناني واستبعده السروجي بان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرنبلالية : واستبعاده بعيد . لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة . فالتفسير بطلب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في البدائع ﴿ وفي سبيل الله﴾ جميع القرب يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً)[1].

وقال في الدر المختار أيضاً (طالب العلم يجوز ان يأخذ من الزكاة ولو غنياً اذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلا مالابد منه) وعلق الشارح على جملة (فرغ نفسه) قائلا (فانه يفيد ان ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله)[2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣ - وانظر حاشية الطحطاوي ١/٤٢٥ ، وحاشية الدر . لعبدالحليم ١/١٢٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠ . وبدائع الصنائع ٢/٤٥ .

١٠- وقال الدهلوي : (١١٧٤هـ) (صدقات المسلمين الواجبة من حقها أن تصرف إلى ما فيه تمليك لأحد[١] وفي ذلك قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. ﴾ والحاجات وان كانت كثيرة لكن العمدة فيها ثلاثة أوجه :

الأول: المحتاجون : وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين في مصلحة انفسهم .

الثاني : الحفظة : وضبطهم الشارع بالغزاة والعاملين على الجبايات .

الثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم (المؤلفة قلوبهم) أو المشاجرات بين المسلمين وهو (الغارم) في حمالة يتحملها . والحصر في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات ﴾ اضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية . والسر في ذلك أن الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة - كثير مال فلابد من توسعة لتكفي نوائب المدينة)[٢] .

---

(١) يعني من المحتاجين .

(٢) حجة الله البالغة ٢/٣٤ .

فقهاء المالكية :

١- سئل ابن القاسم (ت ١٩١هـ) هل تجزي الزكاة في بناء المساجد فأجاب لا تجزئه[١] .

٢- وقال ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ إنه الغازي وانما اختلف هل يعطى منها الغني في الغزو . قال في المدونة انه يعطى منها وان كان غنياً . وقيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا احتاج والاول الصحيح)[٢] .

٣- وحكى القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بحديث سهل بن حتمه في البخاري كتاب الديات وفي آخره (فوداه النبي ﷺ مائة من إبل الصدقة)[٣] .

٤- وقال ابن شاس المالكي : (١٦٦هـ) (سبيل الله) المراد به الجهاد دون الحج يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلاً

---

(١) المعيار المعرب ٣٧٨/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٥١٨/١٨ .وانظر المدونه ٢٥٧/١ .

(٣) فتح الباري ٢٣٥/١٢.

وسلاحاً وينفقه لمن يغزو به[١] .

٥- وقال عمر بن يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ﴿ وفي سبيل الله﴾ هم الغزاة موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار[٢] .

٦- وقال ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ) (وأما في سبيل الله فالجهاد فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح ، وفي آلة الحرب . واختلف هل تصرف في بناء الاسوار وانشاء الاساطيل . ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل إلا ان الحاج المحتاج ابن سبيل)[٣].

وذكر ابن رشد الحفيد خلاف العلماء في العلة الذي تجوز من أجلها الصدقة . وذكر ان سبب اختلافهم هو : (هل العلة في إيجاب الصدقة للاصناف المذكورين هو الحاجة فقط ؟ أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال الحاجة فقط . ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل عليها والحاجة

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٦/١ .

(٢) الكافي ٣٢٦/١ .

(٣) قونين الاحكام الشرعية ص ١٢٨ .

بسائر الأصناف المنصوص عليهم) .

ثمَّ ذكر خلاف العلماء في حد (الغنى) الذي يمنع من الصدقة فقال الشافعي ان المانع من الصدقة هو اقل ما يطلق عليه الاسم . وذهب أبو حنيفة إلى ان الغني هو مالك النصاب لانهم الذين سماهم النبي ﷺ اغنياء لقوله في حديث معاذ (فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[1] وإذا كان الاغنياء الذين هم أهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم .

وقال : مالك ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد وسبب اختلافهم في هذا هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ ، فمن قال هو شرعي قال وجود النصاب هو الغنى . ومن قال هو معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما يطلق عليه الاسم وهو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا . ومن راى أنه غير محدود وانما يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنة والازمنة قال انه يرجع إلى الاجتهاد[2] .

٧- وقال الونشريسي : (ت ٩١٤هـ) (من له كتب فقه لا غنى له

---

(١) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ١/٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٧ .

عنها لا يمنع من الاخذ من الزكاة . كان شيخنا ابن عرفة يقول: ان كانت فيه قابلية - فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً وان لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئا إلا ان تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى ، وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع فهي كالعدم ، وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه - أي كتب العلم - من أخذ الزكاة ولا تباع عليه في الدَّين لانه مكروه والشرع لا يجبر على مكروه، وقال الأُبي : والحاصل ان الضروري للإنسان لا يمنعه من الاخذ . والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه)[1] .

فقهاء الشافعية :

١- قال الشافعي الإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في الأم (ويعطى سهم في سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا ان يحتاج إلى الدفاع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين) لانه يدفع عن جماعة أهل الإسلام[2] .

---

(١) المعيار المعرب ٣٧٧/١ .

(٢) الأم ٦٢/٢ وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٨٣/١ .

وعلق عليه الماوردي قائلاً : (وهذا كما قال سهم (في سبيل الله مصروف) في الغزاة وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال أحمد بن حنبل وهو مصروف في الحج وبه قال ابن عمر استدلالاً بما روي ان رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقال لها النبي ﷺ (اركبيها فإن الحج من سبيل الله)[1] ودليلنا هو أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو ولقوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة ٤١] وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف ٤] وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله[2] - الحديث - ولأن مال الصدقة مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها ولأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها ولأن الحج أن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره .... والغزاة هم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزو وإن لم يريدوا قعدوا)[3] .

---

(١) سبق تخريجه من حديث أم معقل .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٨/١ مرسلاً . ووصله أبو داود في سننه ١١٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٥١١/٨ .وانظر كتاب الأم ٦٢/٢ .

٢- وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في المذهب (وسهم ﴿ وفي سبيل الله﴾ وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزو لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس ان كان فارساً وحمولة تحمله ان كان رجلاً)[1] .

٣- وقال الحسين البغوي في شرح السنة (ت ٥١٦هـ) (ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج . ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن . وبه قال أحمد وإسحاق . قال ابن سيرين أوصى إليَّ رجلٌ بماله أن جعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه . واحتجوا بما روى من حديث أم معقل)[2] .

٤- وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة

---

(١) المجموع ١٥٨/٦ ، وأطال النووي في شرح كلام الشيرازي هذا فانظره مستوفى هناك.

(٢) شرح السنة ٩٤/٦ وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٨٠١ .

المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوّعة فإن لم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم (سبيل الله)؟ . فيه قولان أظهرهما : (لا بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين ويعطى الغازي غنياً كان أو فقيراً)[1] .

٥- ونقل الطيبي (ت ٧٤٣هـ) في شرحه لـ(مشكاة المصابيح) عن القاضي عياض في معنى (سبيل الله) قال القاضي عياض قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر[2] .

٦- وقال أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) : (قد علم من الحصر في الآية بـ (إنما) إنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بـ(لام) الملك وفي الاربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الاربعة الأولى وتقيده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف الأولى .. ويعطى غازٍ حاجته في غزوة ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله ويملكه ولا يسترد منه ويهيأ له

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٢) شرح الطيبي ٥/١٥٤١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٦ .

مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها كابن السبيل)[١] .

٧- وقال الأزهري (ت ؟) في شرحه لمختصر خليل : (ومن مصرفها مجاهد متلبس به أو عازم عليه وآلة الجهاد كالسيف يشتري منها ولو كان المجاهد غنيا معه ما يكفيه لجهاده . ولا تصرف الزكاة في بناء أو ترميم سور حول البلد يمنع العدو من دخولها ولا عمل سفينة يقابل بها العدو في البحر هذا قول ابن بشير . وقال ابن عبد الحكم : تُعمل المراكب وتبنى الاسوار منها واستظهره في التوضيح ابن الحوات . ولم أر المنع لغير ابن بشير)[٢] .

فقهاء الحنابلة :

١- قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤هـ) من رواية ابنه عبد الله يعطى من الزكاة في الحج لانه في سبيل الله . وقال ابن عمر الحج من سبيل الله [٣].

---

(١) الاقناع للشافعية ٢١٢/١ -٢١٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١٣٩/١ .

(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٥١٤/٢ تحقيق علي المهنا .

٢- وقال الوزير بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) في الإفصاح : (اختلفوا في سهم الغزاة المذكور في قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هل يختص به جنس الغزاة أو على إطلاقه ؟ فقال أبو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذي الغني وقال مالك والشافعي وأحمد : يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير . واختلفوا في الحج هل هو في سبيل الله فيجوز صرف الزكاة فيه ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لأن سبيل الله عندهم محمول على الغزاة لاغير ، وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج في سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي والرواية الاخرى المنع كالجماعة)[1] .

٣- وقال السامري (ت ٦١٦هـ) في المستوعب : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ... والحج والعمرة من سبيل الله نص عليه في رواية الميموني واحتج بحديث المرأة (يعني حديث أم معقل) فيجوز أن يأخذ مع الفقر مايحج به ويعتمر عن نفسه فرضاً وتطوعاً على ظاهر كلام أحمد رحمه الله . ولا يجوز ذلك مع الغنى[2] .

---

(١) الافصاح ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) المستوعب ٣/٣٥٥ .

٤- وقال الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأصناف واشباه ذلك من الطرق والتي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (وإنما) للحصر والإثبات ونفي ما عداه)[١] .

قلت والجسور والطرق لا تدخل في شيء من الأصناف سوى ﴿وفي سبيل الله ﴾ .

٥- وقال مجد الدين بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) : (وأما في سبيل الله فإعطاء من لا ديوان له من الغزاة كفاية غزوه . والحج من السبيل فيعطى الفقير منه)[٢] .

٦- وقال أبو الفرج عبد الرحمن قدامة (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير (﴿ وفي سبيل الله ﴾ هذا الصنف من أصناف الزكاة لا خلاف في استحقاقهم . ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو[٣] . واختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله

---

(١) المغني ٤/١٢٥ ، والفروع لابن مفلح ٢/٥٨٧ .

(٢) المحرر ١/٢٢٣ .

(٣) علق الاستاذ رشيد رضا على هذه الجملة قائلاً (هذا غير صحيح بل سبيل الله هو

في الحج . فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج . وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح . لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد . فان كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد إلا اليسير . فيجب ان يحمل ما في آية الزكاة عليه . ولأن الزكاة لا تصرف إلا إلى أحد رجلين محتاج إليها : كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم . أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلفة قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والحج للفقير لا نفع للمسليمن فيه ، ولا حاجة بهم إليه . وروي عنه (أحمد) ان الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به . يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر وهو قول إسحاق لحديث المرأة التي أرادت الحج عند أبي داود[1] .

٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم .

= =الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الإسلام في جملته وآيات الانفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعه .. **ولا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو لأن القتال هو الغزو** .. فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الإسلام بحسب لفظه العربي ويحتاج التخصيص إلى دليل صحيح . أ هـ .

(١) الشرح الكبير ١/٧١٥. وسبق تخريج الحديث بأسانيده وطرقه .

فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة . والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ [١] .

وقال أيضاً قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه . والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء فالمثبت من جنس المنفي . ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء[٢] .

٨- وقال عبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ) : (تصرف الزكاة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان مع الغنى ولا يجوز صرفها إلى من يحج إلا مع الفقر .

والفرق : أن الحاج يأخذها لمصلحة نفسه فاشترط فقره المجوز لدفعها بخلاف الغازي فانه يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين وهذه العلة موجودة مع الغني في غناه)[٣] .

٩- وقسم ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) أهل الزكاة إلى صنفين : صنف يأخذون للحاجة يأخذون بحسبها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل ، وصنف يأخذون لمنفعتهم ومنفعة

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٨/٢٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٣) انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/٢١٣ .

غيرهم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة[١] .

١٠- وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) (وسئل شيخنا عمن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها ؟ فقال يجوز أخذه منها (الزكاة) من يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه ، وقال ابن مفلح في زكاة الفطر : ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع . أو لمن تلزمه مؤنة من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ، أوله كتب يحتاجها للنظر والحفظ)[٢] . وقال أيضاً : السابع ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك . ويدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم - أي رجوعهم - ولو مع غناهم ... والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب[٣] .

١١- وعلق الزركشي (ت ٧٧٢هـ) على قول الخرقي (ت ٣٣٤هـ) (ولا تعطى الزكاة إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل)

---

(١) انظر زاد المعاد ٢/٩ .

(٢) انظر الفروع ٢/٥٨٧ .

(٣) انظر الفروع ٢/٦٦١-٦٢٤ ، والمبدع ٢/٤١١ .

بقوله : (وقد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ونحو ذلك وهو صحيح)[١] .

١٢- وعلق المرداوي (ت ٨٨٥هـ) على قول صاحب المقنع : ولا يعطى منها (الزكاة) في الحج . قائلا (هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح ، وقال هي أصح وجزم به في الوجيز ، وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه . وهي المذهب نص عليه في رواية عبد الله والمروزي والميموني . قال في الفروع : والحج من السبيل نص عليه . وهو المذهب عند الأصحاب ... وعلى المذهب لا يأخذ إلا لحج الفرض أو يستعين به فيه على الصحيح من المذهب. وعنه يأخذ للحج النفل أيضاً ، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن الجوزي وجزم به في المذهب والمستوعب . وقال الزركشي لم يشترط الفرض الأكثرون) .

وقال القاضي :وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٢] .

١٣- وقال منصور البهوتي في كشاف القناع (ت ١٠٤٦هـ) (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال يجوز أخذه منها - أي الزكاة - ما يحتاج إليه من كتب العلم

---

(١) شرح الزركشي ٢/٤٤٦ .

(٢) الإنصاف ٣/٢٣٥ .

التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها) وعلق البهوتي في كشافه على هذا بقوله : (قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة)[١] .

وقال البهوتي أيضاً ﴿ وفي سبيل الله ﴾ (وهم الغزاة لأن السبيل عند الاطلاق هو الغزو لقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ وكقوله ﴿ قاتلوا في سبيل الله ﴾ إلى غير ذلك . ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة)[٢] .

١٤- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥هـ) عن قول شارح بلوغ المرام على قوله (أو غاز في سبيل الله) ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة .

فأجاب : أقول وبالله التوفيق : لم أقف على شيء من كلام أئمتنا يعضد هذا المأخذ أو يومي إليه وغاية ما رأيته ما قد أشرت إليه من قول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات (ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٧٠ .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٨٣ .

لمصلحة دينه ودنياه) انتهى كلامه[١] . وقال أيضاً رحمه الله في موضع آخر بعد ان ساق حديث (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى)[٢] . فيفهم منه ان من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس فان له الاخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة ان كان غنياً . ذكر ذلك بعض شراح الحديث وقد بوب على هذا البخاري[٣] فقال : (باب رزق الحكام والعاملين عليها) والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم)[٤] .

١٥- وقال عبد الله بن محمد الخليفي (ت ١٤١٤هـ) (الصنف السابع في سبيل الله في الآية الكريمة قال في الشرح[٥] : لجملة ﴿وفي سبيل الله﴾ : ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم . وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون

---

(١) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ٢/١٥. وانظر الاختيارات في الفتاوى الكبرى ٤/٤٥٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الفتح ١٣/١٤٩ .

(٤) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ١/٤٩١ .

(٥) أي شرح الإقناع للحجاوي .

بالغزو إذا نشطوا . وهل يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه أم لا ؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان الأولى : يجوز اعطاؤهم لحج الفرض خاصة ، دون التطوع وهي المقدمة في المذهب والرواية الثانية : لا يعطى منها في الحج . وهي مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، قال الشارح : وهذه الرواية أصح ووجهها ان سبيل الله عند الاطلاق وانما يصرف إلى الجهاد . فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب ان يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ، لأن الظاهر ارادته به قاله في الشرح)[1] .

١٦- وقال الشيخ محمد آل حسين الحنبلي (ت ١٣٨١هـ) (والحج من سبيل الله نصاً : فيأخذ ما يؤدي به فرض الحج والعمرة أو يستعين به فيه . وجوز القاضي الأخذ ليحج التطوع وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . لأن كلاً من سبيل الله . والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع)[2] .

١٧- ولم يرتض الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) : صرف الزكاة في الأعمال الخيرية كبناء المساجد وطلاب

---

(١) ارشاد المسترشدين ص ١٠٦ .

(٢) الزوائد ص ٢٤٠ .

تحفيظ القرآن إذا لم يكونوا فقراء[١] . وقال (هاهنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو اعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين هذا يدخل في الجهاد وهذا من أعظم سبيل الله)[٢] .

١٨- وقال الشيخ محمد العثيمين : (وأما تخصيصه (سبيل الله) بالجهاد فلا شك فيه خلافاً لمن قال إن المراد في سبيل الله : كل عمل بر وخير فهو خير . فهو على هذا التفسير كل ما أريد به الله عز وجل وغير ذلك من أعمال البر التي لا حصر لها . ولكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً . فالصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله)[٣] .

١٩- وقال الشيخ عبد العزيز السلمان : (أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في الآية ﴿ إنما الصدقات ﴾ ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء المساجد وسد بثوق ووقف مصاحف وقناطر وتكفين الموتى وغيرها للآية . وكلمة (إنما) تفيد الحصر فثبت الحكم في المذكورين وتنفي ما عداهم وكذا تعريف

---

(١) انظر فتاواه ورسائله ١٣١/٤ ، ١٤١ .

(٢) انظر فتاواه ورسائله ١٤٢/٤ .

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٤٢/٦ .

الصدقات بـ (أل) فإنه يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان سهم بعضها لا كلها . وسئل الشيخ تقي الدين عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال (يجوز اخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها) قال في شرح الاقناع قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته)[1] .

من فقهاء الظاهرية :

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ﴿ وأما سبيل الله ﴾ (فهو الجهاد بحق، وساق أحاديث بذلك ثمَّ قال : فان قيل قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج في سبيل الله وصح عن ابن عباس ان يعطى منها الحاج ؟ قلنا : نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من جوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز ان توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله التوفيق)[2] .

---

(١) الاسئلة والاجوبة الفقهية ٢/٩٩ .

(٢) المحلى ٦/٢١٦ .

من فقهاء الزيدية :

١- قال الحسن السياغي في معرض كلامه عن قول زيد بن علي (لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منه رقبه) قال : وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال في دخولها في صنف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ إذ هو طريق الخير على العموم وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الاسلام كما في نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة المعرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة (البحر) بقوله (قلنا ظاهر (سبيل الله) العموم إلا ما خصه الدليل)[١] .

٢- وقال أحمد بن يحيى (ت : ٨٤٠هـ) في البحر الزخار (ظاهر (سبيل الله) العموم إلا ما خصه دليل ثم لم تختص المصالح العامة بما لها بل شاركها الفقير فكذلك تشاركه)[٢] .

٣- وقال الصنعاني (ت : ٨٥٢هـ) في سبل السلام نقلاً عن شارح البلوغ الحسين المغربي (ويلحق بالغازي من كان قائماً بمصلحة

---

(١) الروض النضير شرح مسند الإمام زيد ٦٢٢/٢ . وانظر السيل الجرار ٥٩/٢ .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ١٩٢/٢ .

عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنياً . وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في ﴿العاملين عليها﴾ وأشار إليه البخاري حيث قال : باب رزق الحاكم والعاملين عليها وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنياً[1] .

٤- وقال صالح المقبلي (ت : ١١٠٨هـ) راداً أن يكون إطلاق (سبيل الله) بمعنى القتال صار حقيقة عرفية قال : (هذا ممنوع إذ ليس كالصلاة والصيام والحج والزكاة . وسبيل الله طريق الخير على العموم ولم يجئ له مخصص صريح ولا تتم الغلبة إلا أن تصير حقيقة عرفيه[2] . وحديث أم معقل صريح في ذلك ولا خصوصية للحج والعمرة فيه . إذ لم يرد ﷺ أنه قد غلب عليهما هذا اللفظ كالجهاد وانما أراد أن سبيل الله يشملهما بحسب وضعه الأصلي وغيرهما في معناهما في ذلك قطعاً . نعم كثر استعمال ﴿ في سبيل الله ﴾ في فرد من مدلولاته وهو (الجهاد)

---

(١) سبل السلام ١٧٨/٢ .

(٢) ولا حقيقة عرفية في إطلاق (سبيل الله) لعدم وجود المخصص فيبقى على الأصل اللغوي وهو العموم .

لكثرة عروضه في أول الاسلام كما في تظائره لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول (يعني العموم))[١] .

٥- وذكر الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ضابطاً حسناً في تحديد مسمى من تصرف له الزكاة فقال : (أطال أئمة التفسير والحديث والفقه والكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف . والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الأصناف . واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره . فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأصل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا إعتبار بشيء منها)[٢] .

ومن فقهاء الإباضية :

جاء في (كتاب النيل) من كتب الإباضية للتميمي (ت : ١٢٢٣هـ) ما نصه : (وتصرف الزكاة لمحتاجٍ لنكاح أو تَسرٍ لا لبناء مسجد أو شراء كفن أو إصلاح طريق أو إطعام ضيف أو حج نافلة .

---

(١) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ٣١٣/١ .

(٢) الدراري المضيئة ص ٢١٨ .

وتصرف لغاز في سبيل الله إذا لم يكن في الفيء كفاف . وقال يوسف أطفيش(ت ١٣٣٢هـ) في شرح (النيل) : (وتعطى لغاز في سبيل الله . يعطى قدر ما يحتاج إليه وهو من يلزمه عوله . وقيل لا يعطى إلا إذا كان فقيراً أو انقطع به . وقيل يعطى الغازي ولو كان غنياً .. وعن ابن عباس وابن عمر تعطى الزكاة في الحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً . وقال الشافعي وأبو ثور لا تعطى في حج ولا عمرة)[1] .

من لم ينسب في الظاهر لمذهب فقهي :

١- قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٧هـ) (رخص رسول الله ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وان كان غنياً ونراها تأويل هذه الآية ﴿ .. وفي سبيل الله ﴾ ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث . يعني حديث (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه أو غاز أو غارم)[2] قال : حدثنا إسماعيل بن علية بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك والحسن قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي

---

(١) شرح النيل ٣/٢٣٤ .

(٢) الأموال ص ٨٠١ ، والحديث اخرجه أحمد في المسند ٣/٥٦ ، وانظر تخريجه في هذا البحث عند سياق كلام صديق حسن خان .

صدقة ماضية : قالها إسماعيل : يعني انها تجزي عن الزكاة)[١].

٢- ويقول محمود شلتوت (ت ١٣٨١هـ) (إن « سبيل الله » المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد الامة به البغي وتحفظ الكرامة . ويشمل العَدد والعُدد على أحدث المخترعات البشرية ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان . كما يشمل اعداد الدعاة لنشر الإسلام واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواتراً لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة مكانتها العادية والروحية)[٢] .

٣- وقال صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) (وأما سبيل الله فالمراد به الطريق إليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الموصلة إليه لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة. والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً (أي منع الصرف في غير الجهاد) وأما اشتراط الفقر

---

(١) كتاب الاموال ص ٧٥٨ ، رقم ٢٨١٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤ .

في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الاغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه قال: لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل . فإن قال الدليل حديث : (إن الصدقة لا تحل لغني)[1] قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية احدها الفقراء فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرا بدون اتصافة بوصف آخر من اوصاف اصناف مصارف الزكاة فلا ريب انه إذا صار غنياً لم تحل له . وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد . ومن جملة في (سبيل الله) الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم من مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي والإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٢ ، ٣٨٩ ، وابو يعلى في مسنده ٦٢/١١ ، والبيهقي في السنن ٤٨/٧ وابن حبان في صحيحه ٨٤/٨ .

ورثة الانبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه من زيادات كثيرة يتفوضون[١] بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والامر في ذلك مشهور . ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال ﷺ لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج مني : (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا ، فلا تتبعه نفسك كما جاء في الصحيح والأمر ظاهر)[٢] .

٤- وسئل حسنين محمد مخلوف (ت : ١٤١٠هـ) عن صرف الزكاة في بناء المساجد وتحفيظ القرآن فقال : إن من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في آية الصدقة ﴿ وفي سبيل الله ﴾ إنفاقها في سبيل الله ، وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير للمسلمين من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين

---

(١) أي يفوضون بتوزيعها على المحتاجين .

(٢) الروضة الندية ص ٣٠٦ وحديث عمر أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٥/١٠٤ ، وأحمد في المسند ٤/٢٢١ - ٥/٦٥ ، ١٩٥ - ٦/٤٥٢ .

كما درج عليه بعض الفقهاء واعتمده الإمام القفال من الشافعية ونقله عنه الرازي في تفسيره وهو الذي نختاره للفتوى[١] .

٥- وقال سيد سابق في كتابه (فقه السنة) : سبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل . وجمهور العلماء على أن المراد به الغزو للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء ، والحج من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة لانه مفروض على المستطيع دون غيره[٢] .

٦- وقال أحمد الشرباصي : (ت ١٤٠٠هـ) (لم يرد نص في آية الزكاة على بناء المساجد والمستشفيات وبنوك الدم ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الزكاة لا يجوز صرفها في هذه الأمور ولكن معنى كلمة (سبيل الله) في الآية الكريمة كان موضع نقاش المفسرين والفقهاء ، ومع ان المعنى الاصلي لكلمة (سبيل الله) هو الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاة الله ومثوبته فان جمهور الفقهاء قالوا ان المراد ﴿ في سبيل الله ﴾ هم الغزاة المرابطون ، وقد جاء في كتب الحنابلة ان المراد هم الغزاة الذين لا ديوان لهم وذكر الإمام الشافعي انه يعطى في سبيل الله

---

(١) فتاوى شرعية ١/٢٥٥ .

(٢) فقه السنة ١/٣٣٣ .

عز وجل من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنياً ولا يعطى غيرهم إلا ان يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين ،وروي عن ابن عمر ان المراد هم الحجاج والعمار وفي مذهب الحنفية ان المراد هم منقطعوا الحجاج والغزاة وقيل هم طلبة العلم وقيل كل من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات مع الحاجة والافتقار . وقيل لفظ (سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك ..)[1] .

٧- وقال يوسف القرضاوي بعد أن ذكر الخلاف في معنى (سبيل الله) وآراء أهل المذاهب الفقهية فيه : (لا ريب أن منهم من حمل (سبيل الله) على معناه اللغوي العام الذي يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله . ثم قال : فلا أويد المتوسعين في تفسير مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل كل المصالح والقربات ولكني أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض ، ان الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان ، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا وكل هذه الانواع من الجهاد تحتاج إلى الامداد

---

(١) يسألونك في الدين والحياة ١/١٤٩ .

والتمويل ، والمهم ان يحقق الشرط الاساسي لذلك كله وهو ان يكون في سبيل الله أي في نصرة الإسلام واعلاء كلمته في الارض فكل جهاد اريد به ان تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ايا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه ....

وإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الاربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وامدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح فنحن نضيف اليهم في عصرنا غزاة مرابطين من نوع آخر أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إليه أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولاً : إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي ﷺ انه سئل أي الجهاد افضل فقال : كلمة حق عند سلطان جائر[1] . كما روي في صحيح مسلم عن ابن مسعود (ما من نبي بعثة الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثمَّ تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن

---

(١) سنن أبي داود ١٢٤/٤ .

جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١] ويقول الرسول ﷺ (جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم وألسنتكم)[٢] .

ثانيا: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص لوجب الحاقه (به) بالقياس فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة اعدائه واعلاء كلمته في الارض . وقد رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور لذلك يكون ما اخترناه في معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هو راي الجمهور مع بعض التوسع في مدلوله ، واود أن أنبه هنا إلى بعض الأعمال والمشروعات التي قد تكون في بلد ما وفي زمن ما وعلى حالة ما جهاداً في سبيل الله ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى . فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً ، اما إذا كان بلد قد اصبح فيه التعليم ومؤسساته في أيد

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان ١/٧٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٥١ ، وأبو داود في سننه ٣/١٠ ، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢/٤٨١ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/٤٦٨ .

المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينين العلمانيين فان أعظم الجهاد انشاء المدرسة الإسلامية خاصة ... ومثل ذلك انشاء مركز إسلامي أو صحيفة اسلامية ... لهذا نرى ان توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والاعلامي اولى في عصرنا بشرط ان يكون جهادا إسلاميا صحيحا[1] .

٨- وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أقوال العلماء من أهل التفسير والحديث والفقه في المراد ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في آية الزكاة ثمَّ قال : والراجح عندي أن قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله﴾ يتسع لجميع المجاهدين وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله لأن الغزاة وان كانوا على راس المجاهدين وفي مقدمتهم لانهم يجاهدون بانفسهم ويقاتلون الكفار بانفسهم لاعلاء كلمة الله لكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد بل هناك جهاد اخر أيضاً في سبيل الله وهو الجهاد بالمال واللسان فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[2] وجاء في شرح الحديث (كل من أتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيل الله)

---

(١) هدي لاسلام ص ٢٥٢ وانظر التفصيل في فقه الزكاة ٢/٦٣٥ - ٦٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٥١ ، وأبو داود ٣/١٠ ، والنسائي ٦/٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/٨١ ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

لكنه إذا اطلق عرفاً لا يقع إلا على جهاد الكفار والمقصود بـ (أموالكم) أي بالانفاق في كل ما يحتاجه به المجاهد من سلاح ودواب وزاد ، فالجهاد في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين في سبيل الله (بالسلاح) بل يشمل المجاهدين بالسنتهم دفاعا عن الإسلام برد المبطلين وبكشف اباطيلهم التي يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين ... ثمَّ قال : ومما يقوي ترجيحنا ان دفع الزكاة من سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ إلى الدعاة للاسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة ففيه تكثير لاعدادهم وتثبيت لعقائدهم ورد لمفتريات المبطلين ونشر لمعاني الإسلام في العالم وكل هذا في مصلحة المسلمين فينبغي ان تصرف لهم الزكاة من سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾[1] .

٩- ويقول أبو بكر الجزائري : (المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى فيعطى الغازي في سبيل الله وان كان غنياً ويشمل هذا السهم سائر المصالح كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى ، غير ان أول ما يبدأ به الجهاد من اعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل

---

(١) المفصل في أحكام المرأة ١/٤٤٠ .

الله)[١] .

١٠- ويقول محمد عبد القادر أبو فارس : (يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة . واستدل بحديث سهل بن حثمة : أن النبي ﷺ ودى قتيلاً من الأنصار بمائة من إبل الصدقة ، وقال صاحب (العذب المورود شرح سنن أبي داود) اعطى ﷺ ديته من إبل الصدقة دفعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين وتطييباً لنفوس أولياء القتيل) . ثمَّ قال أبو فارس : (إذا كان رسول الله ﷺ دفع مائة من إبل الصدقة (الزكاة) لأولياء القتيل الذي وجد مقتولا عند يهود خيبر دفعاً للنزاع ومحافظة على الأمن أفلا يجوز من باب أولى ان تصرف الزكاة للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسلامتها[٢] .

---

(١) منهاج المسلم ص ٢٧٩.

(٢) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٣ وانظر الحديث مع شرحه في فتح الباري ٢٢٩/١٢ .